1 المادة 219 : لرئيس الجمهوريّة حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها الّتي تطبّق على نصّ تشريعيّ. يعرض التّعديل على استفتاء الشّعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهوريّة التّعديل الدّستوريّ الّذي صادق عليه الشّعب.

المادة221 :إذا ارتأى المجلس الدّستوريّ أنّ مشروع أيّ تعديل دستوريّ لا يمسّ البتّة المبادئ العامّة الّتي تحكم المجتمع الجزائريّ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيّاتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفيّة التّوازنات الأساسيّة للسّلطات والمؤسّسات الدّستوريّة، وعلّل رأيه، أمكن رئيس الجمهوريّة أن يصدر القانون الّذي يتضمّن التّعديل الدّستوريّ مباشرة دون أن يَعرضه على الاستفتاء الشّعبيّ، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

المادة222 :يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدّستور على رئيس الجمهوريّة الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشّعبيّ. ويصدره في حالة الموافقة عليه.

2 تعتبر السادة خاصية من خصائص الدولة و ليس ركنا من أركانها و ان كان البعض يعتبرها من الأركان لان اركان الدولة الركائز الأساسية التي تبنى على أساسها الدولة و هي الشعب و الإقليم و السلطة لايمكن ان نتصور قيام الدولة من دونها لكن السادة مفهوم نسبي يمكن توفره في دولة و يمكن عدم توفره رغم وجود هذه الدولة,
حسب تعريف J.Laferriere (السيادة تعني"سلطة قانونية أصلية وسامية") ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن السيادة تكتسي ثلاث صفات تتجلى في الطبيعة القانونية والأصلية والسامية للسلطة السياسية.
3 **المـــــادة186 :** تتشكل المحكة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة ،

- عضو واحد(1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ، و عضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه ،

- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالإقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري . يحدد رئيس الجمهورية شروط و كيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء

المادة 193 : تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني او من الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة. يمكن اخطارها كذلك من 40اربعين نائبا او خمسة و عشرين 25 عضوا في مجلس الامة

المادة 195 : يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من الحكمة العليا او مجلس الدولة....

4 **القوانين العضوية** هي القوانين المتممة و المكملة للدستور و التي جاء بها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر في المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 و يتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الامة و يخضع للرقابة الاجبارية من طرف المحكمة الدستورية قبل صدوره بناء على اخطار رئيس الجمهورية المادة 5/190 من التعديل الدستوري 2020

لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد راي مجلس الدولة. المادة 142 دستور 2020.

المشروعية يعذ العمل او التصرف مشروعا اذا كان يتطابق و القواعد القانونية. الوضعية كالدستور و القانون.